فلا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا
ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة للجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين
سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة
صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحا
فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان
بعدها سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام
ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين
ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت
لصلاة الظهر ولاجل الجمعة ببردة قال لا ولكني صليت
الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول
الناس يصلي اربعا بنية الفريضة وبنية اخر صلاة
ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في
البلاد والقصبات انتهى والجواب ايضا ما ذكر او لا بقوله
والاحتياط الخ فانه في قرية تقام فيها الجمعة اي مع
الشك في مصريتها والا لم تقم الجمعة في القرى المحققة
اصلا فهو صريح النقل في المسئلة مع قوله انه الصحيح
المختار والجواب عنه انه كلامه فيما لا شك في جواز الجمعة
فيه من البلاد والقصبات وكلامنا فيما فيه شك او
شبهات وعلى تقدير اتحاد موضوع المسئلتين فهي
حكاية معارضة بما ذكرناه من القواعد المقررة والمنقولات
في عين المسئلة من الكتب المشهورة المحررة وبالاحكام
المبنية على الاحتياط كما هي في كثير من الفروع مسطرة
لا بقاء يعارض هذا ما ذكروا في تعليل الكراهة بانه

تسمية

تسمية النفل فرضا وذلك محقق فيما ذكرنا لانا نقول
لا نسلم تحققه وانما يتحقق لو كان قولا محققا وهذا نفعليه
على سبيل الاحتمال او نقال ان صلاة النفل بنية الفرض
او كانت مكروهة لمنتفا المرء وقع بين شيئين احدهما تسمية
النفل فرضا والثاني ترك الفرض فانه لو صلاها بنية النفل
لم يصح وقوعها عن الفرض كما هو مقرر معلوم والاول
منهما اخف من الثاني فيتعين اختياره لما تقرر ان المرء
اذا ابتلي ببليتين لا مندوحة له عنهما يختار هما هو
اخفهما فان قلت نقل شيخ الاسلام سري الدين عن جده
شيخ الاسلام ابي الوليد بن الشحنة انه قال ولا يجب على
من صلى الجمعة ان يصلي الظهر بعدها ولا قال بذلك احد
من العلماء في علمي وما روي عن بعض اصحابنا انه يستحب
اتخاذ عدم الاجزاء لتوهم فوات شرط من شرائط الجمعة
ان يصلي بعدها اربعا فذلك لانا نقول انها الظهر ولا نوهم
على المتوهم ذلك بل نستحسنه احتياطا والانتظاهر
به خشية توهم العوام ما وقعوا فيه من الوهم قلت
ينبغي تقييده بما قال حفيده انه عند مجرد التوهم اما
عند قيام الشك والاشتباه في صحتها وعلى قول من يعتقد
قول ابي يوسف فالظاهر وجوب الاربع ويؤيده تعبير التتارخانية
بلابد وكذا قول القنية امرائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة
حتما احتياطا ومثله لا يخفى عليه مثل هذه المنقولات
المذكورة فان قلت يلزم على هذا ان يكون على الاتيان في ذلك
الوقت الواحد فرضان ولا يكون ذلك قلت ان اريد انه لا يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)